الحمد لله ،

الجمهورية التونسية
مجلس الدولة

المحكمـــة الإداريـــة

القضيـــة عدد:413663

تاريـــخ القرار: 24 جوان 2011

قرار في مادّة توقيف التنفيذ

باســـم الشّعـــب التّونســـي

إنّ الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية

بعد الاطّلاع على المطلب المقدّم من الأستاذ نيابة عن المدّعيتين شركة " " وشركة " " والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 16 جوان 2011 تحت عدد 413663 والرّامي إلى الإذن بتوقيف تنفيذ المرسوم عدد 30 لسنة 2011 الصـــادر عن بتاريخ 26 أفريل 2011 والمتعلق بالعفو العام في جريمة إصدار شيك دون رصيد، وذلك استنادا إلى ما يلي:

- مخالفة الفصلين 410 و 411 من المجلة التجارية اللذان يقتضيان تسليط عقوبات بدنيّة على كل من أصدر شيكا دون توفير الرصيد بصفة مسبقة و لم يأت المرسوم بحلـــول تعوّض فقدان تأثير العقاب الجزائي على مصدر الشيك وحثه على الخلاص و لم يبق بالتالي للمستفيدين إلا الإجراءات المدنية وهي غير مجدية في مثل هذه الوضعيات.

- وضعية المدعيتين تهدد بالإفلاس لفقدانهما الأمل في استخلاص ديونهما واعتـــزام المدعية الأولى غلق مكاتبها والإنتصاب ببلد مجاور وأن الغلق وفقدان مواطن الشـــغل يهدد عديد المؤسسات وهو مصير تسبب فيه المرسوم، فضلا عن الخلل الذي ســـيلحق النظام البنكي والنقص في السيولة النقدية.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جـــوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرهـــا القـــانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع إلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مـــارس 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية.

وبعد التأمّل، صرّح بما يلي:

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن بتوقيف تنفيذ المرسوم عدد 30 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أفريل 2011 والمتعلق بالعفو العام في جريمة إصدار شيك دون رصيد، ويستند في ذلك إلى مخالفة الفصلين 410 و 411 من المجلة التجارية وتسبب المرسوم في مشاكل اقتصادية للمؤسسات والنظام البنكي.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 39 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية أنّه يجـــوز للرئيس الأوّل أن يأذن بتوقيف التنفيذ إلى حين انقضاء آجال القيام بالدعوى الأصـــلية أو صدور الحكم فيها، إذا كان طلب ذلك قائما على أسباب جدّية في ظاهرها وكان تنفيذ المقرّر المذكور من شأنه أن يتسبّب للمدّعي في نتائج يصعب تداركها.

وحيث ينصّ الفصل 3 من قانون المحكمة الإدارية على أن "تختصّ المحكمة الإداريـــة بالنظر في دعاوى تجاوز السلطة التي ترفع لإلغاء المقرّرات الصادرة في المادة الإدارية".

وحيث إستقرّ الفقه والقضاء على اعتبار أنّ المراسيم تنتمـــي بحكـــم طبيعتـــها إلى الأعمال القانونية التي لها مرتبة التشريع والتي لا تخضع لرقابة المحكمة الإدارية إلغائيا.

وحيث اقتضى الفصل 4 من المرسوم عدد 14 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية أنه: "يتم إصدار النصوص ذات الصبغة التشـــريعية في صيغة مراسيم يختمها رئيس الجمهورية المؤقت، بعد مداولتها في مجلس الوزراء ويسهر على نشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية".

وحيث طالما لم تتوفّر في المرسوم المشار إليه شروط المقرّر الإداري القابـــل للطعـــن بدعوى تجاوز السلطة على معنى الفصل 3 من قانون المحكمة الإدارية، فـــإنّ طلـــب توقيف تنفيذه يغدو حريّا بالرفض.

ولـــهذه الأسبـــاب

قـــــرّر: رفض المطلب.

وصدر بمكتبنا بتاريخ 24 جوان 2011

الرئيس الأوّل للمحكمة الإداريّة

غازي الجريـــبـــي